

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور لجلط فواز على تقبله الإشراف علينا وتقديمه لنا المساعدة والنصائح والتوجيهات لإنجاز هذا العمل ، كما لا يفوتنا أن نقدم خالص التقدير والعرفان إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بكل الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة المدرسين لسنوات الماستر، وموظفي كلية الحقوق بجامعة المسيلة.

 الإهداء

إلى شهداء ثورة التحرير الذين بفضل الله ثم بفضلهم ننعم بنعمة الاستقلال. إلى أعزما في هذا الوجود بعد المولى عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم الوالدين الحبيبين الساهرين على تعليمنا وتربيتنا وتشجيعنا خلال مشوارنا الدراسي.

كما نهدي هذا العمل إلى الزوجات والأبناء حفظهم الله.

مقدمة:

تمر الدعوى العمومية في بعض القضايا قبل أن يصدر فيها حكم قضائي يفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي، بغية البحث عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ بعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

إن نظام قاضي التحقيق تعود جذوره التاريخية الأولى إلى القانون الفرنسي وبالتحديد لما يعرف في البدايات الأولى لهذا القانون بالملازم الجنائي *le lieutenant criminel* ، والذي يعد ضابطا تابعا للملك و هو المنصب الذي تم إنشاؤه بموجب تصريح فرانسوا الأول الصادر بتاريخ 14 جانفي 1522.

و بالدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته التي حددت بالأمرين الملكيين لـ "هنري الثاني" الصادرين في ماي 1522 و نوفمبر 1554 يمكن الكلام عن نشأت قاضي التحقيق الذي أخذ هذا الاسم الأخير بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أبريل 1810 خاصة المادة 42 منه التي ألغت وظيفة من كان يتولى مهام هذا القاضي في ذلك الوقت وهو "مدير المحلفين" *"le directeur du jury"* ، غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856 وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي التحقيق السلطات التي كانت تتمتع بها غرفة المشورة، إذ أصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد كمحقق وكقاضي للتحقيق، أما بالنسبة للملامح الأولى لقاضي التحقيق في الجزائر، فإنه إلى سنة 1962 كان يحكم البلدين قانون إجرائي واحد، فباستثناء بعض أوجه الاختلاف يمكن القول أنه بعد سنة 1962 وإلى يومنا هذا خصوصا فيما تعلق بقانون الإجراءات الجزائية فان نظام قاضي التحقيق في الجزائر يجد ارتباطه التاريخي في نظام قاضي التحقيق الذي نشأ في فرنسا ويمكن القول أن نظام قاضي التحقيق في الجزائر اليوم هو صورة طبق الأصل لنظام قاضي التحقيق في فرنسا.

وقاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاضي غير عادي ووظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية فحين نتعامل مع نظام فريد من نوعه يمثل قاض فرد نعت بأنه أقوى شخصية في الدولة، والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته وتنقلاته و الولوج إلى مستودع أسرارهِ واعتراض مراسلاتهِ وانتهاك خصوصياته، وحين نتعامل مع قاض هو حجر الزاوية في التحقيق الابتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائي آلية مثلى في إظهار الحقيقة و الموازنة بين مصلحة الجماعة و الفرد، وحين نتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، أين ميز المشرع بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حق التقرير، وحين نتعامل قاضي التحقيق بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا أين نجد أن المشرع أعطاه مكنة ممارسة هذه السلطات من خلال إصداره لجملة من الأوامر القضائية، تصل إلى المساس بحريات الأفراد والحجز على ممتلكاتهم وتفتيش منازلهم، وهذا في حد ذاته مشكلة ويثير عدة تساؤلات خاصة مع التعديلات التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية وكان آخرها التعديل بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فما هي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟ وماهي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ وإذا كانت هذه الأعمال الإجرائية هي عبارة في أغلبها عن أوامر فما هي هذه الأوامر وما هي طبيعتها القانونية؟

وإن أسباب اختيار موضوع المذكرة حول أوامر قاضي التحقيق ذلك لأن موضوع أوامر قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة وظيفة التحقيق القضائي وطبيعة القائم بها فإن تلك الأوامر منها ما لمس بحريات الأفراد ومنها ما يقيد تلك الحريات، كما أن دراسته لا تخلو من صعوبات يصادفها الباحث، وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع محل مد وجزر وهذا بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة.

أضف إلى ذلك أن هذا القاضي الفرد زوده المشرع بسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن تصورها إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة و البحث.

وإن هذه الدراسة المتواضعة الهدف الأول منها هو معالجة موضوع أوامر قاضي التحقيق بعد التطرق لوظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية، أين سنحاول تناول الموضوع بطابعه التقني والاجرائي لكونه يدخل ضمن مواضيع قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه اخترنا تناول هذا الموضوع وفق خطة تتضمن فصلين : الفصل الأول نتطرق فيه إلى النظام القانوني لقاضي التحقيق وفيه نحاول إبراز الطبيعة القانونية لنظام قاضي التحقيق من خلال التطرق إلى مفهوم هذا النظام وطرق اتصال الدعوى العمومية والتطرق إلى أهم الصلاحيات المكرسة قانونا، ونبين في الفصل الثاني أنواع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، منها أوامر يصدرها قاضي التحقيق تمس بحريات الأفراد وأوامر تنقيد من حريات الأفراد وأوامر أخرى لا تمس بالحريات الفردية.

الفصل الأول:

النظام القانوني لقاضي التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي الى البحث عن الادلة و التثبيت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق فيها لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها و تكييفها و اتخاذ القرار النهائي في ضوءها وهو يختلف عن البحث التمهيدي او الاول الذي تجر به الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق اما تكميلا للبحث التمهيدي او الاول التي تتولاه الشرطة القضائية بعد توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي او بناء على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني الذي يقوم به قاضي التحقيق و من هذا المنطلق سنبين في هذا الفصل كيفية تعيين قاضي التحقيق و خصائصه ثم اختصاصاته القضائية.

المبحث الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، وإن هذا التحقيق يكون وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية ، فما هو إذا نظام قاضي التحقيق ؟ و اختصاصاته؟

المطلب الأول: وظيفة قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة. ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها وهي موضوع المذكرة.

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية " نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق " ¹.

¹ د. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 12

الفرع الأول: قواعد تعيين قاضي التحقيق

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة ، غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بتعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة .

الأصل أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم، غير أن الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق مثل هذا المنصب، ومن هذا المنطلق يعين لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية فيتولى مهام التحقيق الابتدائي كدرجة اولى وغرفة اتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات و أن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من قانون الاساسي للقضاء الصادر في 06-09-2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء¹ واطافة الى أن اغلب قضاة التحقيق يتم تعيينهم بعد خضوعهم لتكوين مستمر في مجال قانون الاعمال، وقد تستدعي الضرورة أحيانا أن ينتدب أكثر من قاضي واحد في نفس المحكمة .

الفرع الثاني: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (المادة 48 و 50 من القانون الاساسي للقضاء)²، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء، هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولي لهذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، اين كان التعيين لمدة ثلاث سنوات، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل ذلك يرجع الى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم و له أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله القانون .

الفرع الثالث: ضمانات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي

إن تولي قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الاجرائية، ولكي تكون نتيجة تحقيق محل ثقة المجتمع واطراف الدعوى العمومية وضعها المشرع في يد قاض لما يوفره من ثقة و طمأنينة في نفوس الافراد خشية انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.

¹ د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13

² القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

والتدخل الشخصي لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الاساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التدبر وما يكتنف سلطاته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ولكي تتجسد الضمانة المنشودة كان لا بد من استقلالية قاضي التحقيق ولا بد من عدم خضوعه لأي تبعية¹.

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

إن أداء قاضي المحقق لمهامه في سبيل الوصول الى معرفة الحقائق كما حدثت و استجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه و طباعه و تصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه اثناء التحقيق الابتدائي يتميز التحقق الابتدائي او التحضيري بالخصائص التالية:

الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق

قاضي التحقيق رغم أنه لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد إتصاله قانونيا بملف القضية المطروحة أمامه، بل هو إنه يتمتع بالحرية الكاملة بخصوص الدعوى المطروحة أمامه، وبناء على ذلك أمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بقرار مسبب يصدره خلال خمسة أيام فقط من طلب النيابة مباشرة التحقيق . المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة²

الفرع الثاني: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

قضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضون للتبعية التدرجية او التسلسلية أو الرئاسية، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين او الامتناع عنه أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا. غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدرجية ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل و الجواب " إن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم" .

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد،

تعتبر من ضمانات لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وهذا الطلب يقدم غلة وكيل الجمهورية

¹ عمارة فوزي، بعنوان ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة ، 2009-2010 ص 15

² عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 57

ليثبت فيه خلال ثمانية أيام، ويكون قرار وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق " و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 قانون الاجراءات الجزائية¹ وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقربة مثلا. وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الاجراءات الجزائية " تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا ".

الفرع الرابع : عدم مسائلة قاضي التحقيق

لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لابد وأن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء. إلا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإنه تحت طائلة المسؤولية.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بينها المشرع الجزائي لقاضي التحقيق لياشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاصه من خلال معايير ثلاثة، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة و يوصف بالاختصاص المكاني او المحلي من خلال ارتكاب الجريمة او محل اقامة مرتكبها او محل القاء القبض عليه، وأن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها و يمكن اثارها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه²

الفرع الأول:الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 قانون الاجراءات الجزائية و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر³.

¹ بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 07

² محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة، 2011 ، ص 89.

³ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 57.

و يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .¹

من خلال ما تقدم فإن الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي:²

مع العلم تم تعديل هذا المرسوم في سنة 2016 بعدما تم فتح و هيكلة المجالس القضائية المتبقية و المتمثلة في مجلس قضاء النعامة و مجلس قضاء البيض و مجلس القضاء تيسمسيلت و مجلس قضاء الطارف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 و الذي جاء بإضافة مجلس قضاء تندوف الى محكمة القطب وهران و مجلس قضاء الوادي الى محكمة القطب ورقلة بعد أن تم الفصل كل محاكم التابعة لاختصاص الاقليمي لولاية الوادي الى مجلس قضاء بسكرة³

قطب محكمة سيدي محمد - قطب محكمة قسنطينة - قطب محكمة ورقلة - قطب محكمة وهران
إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى.

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرتها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

نصت المادة 66 قانون الاجراءات الجزائية على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك. " من خلال نص المادة ، فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع

¹ انظر المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

² انظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 348/06

لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجريمة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك .

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 قانون الاجراءات الجزائية فإنه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها .¹

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنایات أو الجنح أو المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم ترد أسماؤهم اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 2/67 قانون الاجراءات الجزائية. استثناء فان المشرع أخرج من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم :²

1- الأحداث حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث ، أما في مادة الجنایات فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري

3- ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محالا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام احد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية و يشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدتي وكيل الجمهورية

1 انظر الى المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

² - حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 62 و 63

5- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية.

6- قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية احد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية.

7- أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية.

8- نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 126 ، 127 من الدستور ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهايا المادة 128 من الدستور

9- رئيس الدولة حيث بموجب المادة 177 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما

10- موظفوا السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بما لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطرق اما بناء على طلب اجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية او احد مساعديه وهي الطريق الأكثر استعمالا او بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء المدني او بناء اجراءات تحقيق في حالة وفاة مشبوهة.

المطلب الأول: عن طريق الطلب الافتتاحي

حول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة اختيار قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق وتظهر هذه السلطة بجللاء عند تواجد عدة قضاة تحقيق في محكمة واحدة حيث تختار النيابة العامة القاضي المحقق بالنظر إلى عدة اعتبارات قد تتعلق بمصالح العدالة منها التخصص في بعض المسائل وطول التجربة والكفاءة حيث يوجد في هذا المجال تفاوت بين القضاة التحقيق.

و يطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها فاذا كانت الوقائع تشكل جناية كالقتل العمدى و الضرب المفضي الى الموت او السرقة الموصوفة يكون وجوبيا بناء على المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية و اذا كانت الوقائع تشكل جنحة يمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق اذا وجد بالملف ادلة كافية تدين المتهم و يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها اذا وجدت بالملف ادلة كافية تدين المتهم¹

الفرع الاول: مضمون الطلب الافتتاحي

يتضمن الطلب الافتتاحي ما يلي:

- الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات (التحقيق الأولي) الذي قامت به جهات الضبط القضائي.
- تعيين القاضي المحقق باسمه.
- تحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى.
- الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.
- طلبات وكيل الجمهورية (مثل إيداع المتهم الحبس وكل إجراء يراه لازما للتحقيق)، يجب أن يمضي وكيل الجمهورية الطلب ويضبط تاريخه ويسجل في سجل النيابة ويبلغ إلى قاضي المحقق.

الفرع الثاني: آثار الطلب الافتتاحي

بمجرد حصول قاضي التحقيق على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق في واقعة ما، يكون قد اتصل قانونا بالدعوى العمومية وتترتب على ذلك النتائج التالية:

-أولا: عينية الدعوى (التقيد بالوقائع)

إن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يجعل اختصاصه عينيا وليس شخصيا أو ذاتيا. ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع التي حددتها جهة الاتهام التي كلفته بالتحقيق دون غيرها من الوقائع، وهذا تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في تحقيق أفعال معينة ارتكبها المتهم. فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي فإنه يجب عليه إحالة الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية (المادة 4/67 من قانون الاجراءات الجزائية).

و يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة تكليف قاضي التحقيق بالتحقيق في هذه الوقائع بطلب إضافي إن هذه الوقائع التي يكشفها قاضي التحقيق قد تظهر بناء على شكوى موجهة إليه. أو من خلال إجراءات التحقيق. اذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الاصلية المبينة في الطلب الافتتاحي فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية و هو يقدم إثر ذلك طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة اما اذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة

¹ حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29

التهمة الاصلية فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة الى عرض الملف على وكيل الجمهورية و الى طلب اضافي¹

غير أن قاعدة عينية الدعوى لا تمنع قاضي التحقيق التحقق من وجود الظروف الملائمة للفعل حتى يستطيع تكييفه. كما أن مبدأ عينية الدعوى لا يلزم قاضي التحقيق بالوصف القانوني للواقعة حسبما ما هو محدد في الطلب الافتتاحي وإنما يحق له تغيير التكييف وإعطاء الواقعة وصفا مغايرا لوصف جهة الاتهام على ضوء دراسته للواقعة.

-ثانيا: تنحية قاضي التحقيق

يجوز لوكيل الجمهورية بعد اتصال قاضي بالدعوى تنحيته لحسن سير العدالة بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني وإسناد التحقيق إلى قاضي آخر (المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية). وأعطت هذه المادة لوكيل الجمهورية سلطة تقدير طلب المتهم والمدعي المدني بشأن حيدة قاضي التحقيق حيث يقوم بدراسة مبررات طلب التنحية وله سلطة مطلقة في تنحية القاضي وفي عدم تنحيته، على أن يثبت في هذا الأمر خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل للطعن (المادة 1/71 من قانون الاجراءات الجزائية) هذا ولا يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق في غير الحالة المشار إليها في المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث إذا تراءى له وجود نقص في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق فعليه انتظار ما يسفر عنه التحقيق والطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

-ثالثا: عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص

يسمح القانون لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق أن يوجه الاتهام لكل شخص يرى أن هناك ما يدعو لاتهامه كوجود دلائل على مساهمته في الجريمة موضوع التحقيق المعروضة على القاضي، وهذا يعني أن هذا الأخير لا يقيده القانون من حيث الأشخاص بمن ورد ذكرهم في طلب النيابة العامة، فيجوز له أن يقحم كل شخص يراه جديرا بالاتهام في الدعوى العمومية المنظورة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بالألا وجه للمتابعة لصالح من يرى عدم وجود وجه لمتابعته جنائيا، فتتص الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية (ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها عليه، في حين نرى أن قاضي التحقيق لا يملك مثل هذه الصلاحية إذ تعلق المر بالوقائع فيقيده القانون بوجوب الالتزام بالوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، فإذا كشف له التحقيق عن وقائع غيرها،² أي وقائع جديدة لم ترد بها طلبات النيابة وجب على المحقق إحالة الوثائق المثبتة لها للنيابة التي يرجع لها المر وحدها في تقديم ما تراه بشأنها من طلبات، فتتص الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية (فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

¹ محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30

² عبد الله اوهابيه، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة، 2010/2011، ص 160 و 161.

بالإضافة إلى هذا فإن المادة 3/67 قانون الإجراءات الجزائية (الامر 02/15) أعطت لقاضي التحقيق صلاحية توجيه الاتهام إلى كل شخص ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا.

المطلب الثاني: عن طريق الادعاء المدني.

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية و هذا بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ،و الذي يعتبر الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى السيد قاضي التحقيق مباشرة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"¹ نستنتج من نص هذه المادة نجد و أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتطلب جملة من الشروط منها ما هو موضوعي، و منها ما هو شكلي.

ولقد أورد المشرع الجزائري شروط الادعاء المدني في المواد 73, 76, 75 من قانون الإجراءات الجزائية، و باستقراء مجمل هذه النصوص ، نجد و أن شروط الادعاء المدني يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

يمكن حصر الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في ثلاثة شروط نتناولها على التوالي في النقاط التالية:

01 رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

02-أن يكون التصريح بالادعاء مدنيا

لا يكفي تقديم الشكوى و إنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته بصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية و في الادعاء مدنيا، بمعنى اتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة يحيلها قاضي التحقيق إلى النيابة العامة لتعمل سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها .

03-ضرورة إيداع مبلغ الكفالة و تعيين موطن مختار:

تطرق المشرع الجزائري إلى شرط إيداع مبلغ الكفالة و تعيين موطن مختار للمدعي المدني في المادتين 75 و 76 من قانون الإجراءات الجزائية و سنتطرق في نقطتين إلى:

¹ حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

01-03/ ضرورة إيداع مبلغ الكفالة:

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

و يتبين من ها النص أن إيداع مبلغ الكفالة هو الأصل، إلا أن هذا الأصل يندرج منه استثناء و سنحاول التطرق إليهما من خلال ما يلي:

أ. الأصل: وهو إيداع مبلغ الكفالة: لما كان التحقيق يتطلب مصاريف، و كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية، فالمنطق يقتضي وأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف في حالة ما إذا كان هو المبادر إلى تحريك الدعوى العمومية بنفسه، كما يساهم هذا الإجراء في نفس الوقت إلى عدم الإفراط في استعمال الأفراد لهذا الحق خشية التعسف.

و لهذا وضع المشرع الجزائري من مقتضيات قبول الادعاء المدني إيداع مبلغ الكفالة و هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يحدده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعى المدني¹، فإن تعدد قضاة التحقيق توجه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى عميد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الذي يتولى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي. و بالتالي فإن دفع الكفالة شرط أساسي في الادعاء المدني يترتب على مخالفته رفض الادعاء المدني شكلا²، إلا أن ضرورة إيداع مبلغ الكفالة كأصل ترد عليه استثناءات نوردتها فيما يلي:

ب. الاستثناءات: وتتمثل في الإعفاء من إيداع مبلغ الكفالة ومع ذلك يقبل الادعاء المدني و هذا في الحالات التالية:

- إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية، فإن الأمر رقم 89/69 أعفاها من دفع مبلغ الكفالة حسب ما جاء في نص المادة 123 منه و التي تنص " تعفى الإدارات العمومية من الإيداع المسبق للرسم القضائي".
- إذا كان المدعي المدني قد تحصل على المساعدة القضائية طبقا لما جاء به الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.

بالنسبة لتحديد مبلغ الكفالة، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 75 منه، لم يضع طريقة معينة، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجوب دفع مبلغ الكفالة التي تقدر بأمر من قاضي التحقيق دون توضيحات أخرى، و عليه فإن تقدير مبلغ الكفالة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، و هذا بالنظر إلى معطيات واقعية و موضوعية مرتبطة بالقضية في حد ذاتها.

¹ علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص 53 و 54

و أمر تحديد الكفاية لا يحتاج إلى تسبب أو تعليل، أو شكلية معينة، و عمليا يتم تحديد مبلغ الكفالة على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني مع توقيع و ختم قاضي التحقيق.

فإن أمر تحديد مبلغ الكفالة لا يمكن استئنافه، و بذلك نؤيد الرأي الثاني، على أساس أن المدعي المدني إذا ربح دعواه فإنه يسترد مبلغ الكفالة دون الحاجة إلى استئناف أمر تحديده، أما إذا كان ادعاؤه تعسفيا، فإنه يعاقب بمصادرة المبلغ المودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

02-03/ تعيين موطن مختار للمدعي المدني:

لقد تطرقت لهذا الشرط المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

و المقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، و هذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطلاع على أعمال التحقيق و معرفة الإجراءات المتبعة و القرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق.

04/ عرض الشكوى على النيابة العامة

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية هي في الحقيقة لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية¹ و هذا قبل الشروع في إجراءات التحقيق ، لكي يدرس الشكوى ويحدد نوع الجريمة و النصوص التي يمكن أن تطبق بشأنها فيعطي بذلك إشارة الانطلاق لإجراء التحقيق بتقديم طلباتها التي تكون دائما مكتوبة.

و تنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

و علي الرغم من ذلك فإن عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية لا تأثير لها على سير الادعاء المدني، باعتبار أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة و بذلك لا يكون لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات معارضة لإجراء التحقيق إلا إذا تعلق الأمر بحالتين جاءتا على سبيل الحصر في نص المادة 73 في فقرتها الثالثة إذ نصت على " و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائر قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".

¹ علي جروة ، المرجع السابق، ص 59

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تتكلم عن الضرر و عن الجريمة (جناية أو جنحة) و عليه فهناك شروط موضوعية نوردتها فيما يلي :

01- وجود الضرر:

يقصد بالضرر كل ما يلحق المدعي المدني من خسارة أو كل ما فاتته من كسب، و يعرفه الفقهاء بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون¹. فلا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم تكن له صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، فلا يكفي أن يتقدم الشخص بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يطلب فيها التعويض ما لم يكن الضرر ثابتا و هذا بوجود الجريمة،

02- وجود الجريمة :

لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل ، و أصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها على أساس أن الفعل معاقب عليه جزائيا، ويستوي هنا إذا اكتمل الفعل جناية كان أم جنحة، تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه و الضرر ناشئ عن الجريمة، وبذلك إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الفعل المسبب للضرر لا يمثل جريمة انتهى بإصدار قرار برفض الادعاء المدني، أما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة و توافرت كل شروط الادعاء المدني فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق ، و إنما يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود قرائن قوية ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها.

و الغرض الأساسي من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم بالتبعية للدعوى العمومية، و لهذا يشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر للضرر و بالتالي يترتب على انقضاء الدعوى العمومية جزاء عدم قبول الادعاء المدني بالرغم من وجود الضرر.²

03- وجود علاقة السببية :

إن العلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة و الضرر هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ و الضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يمكن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة أو على الأقل ألا يكون هناك عامل آخر قد تدخل بين سلوك المتهم و نتيجة الضرر.

² د. علي جروة - المرجع السابق - البند 26 ص 60 .

المطلب الثالث: عن طريق طلب لإجراء تحقيق في وفاة مشبوهة

إن المشرع الجزائري نص على هذا الاجراء في المادة 62 في الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية في حالة عثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف، ففي هذه الحالة بعدما يقوم وكيل الجمهورية بالاجراءات القانونية من البحث و التحري عن طريق ضابط الشرطة القضائية و المعاينات الاولى يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب كإجراء استثنائي اجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق للبحث أكثر و التحري عن سبب الوفاة و هو اجراء جوازي يمكن الاستغناء عنه¹.

فيحرر وكيل الجمهورية مراسلة إدارية موجهة لقاضي التحقيق يلتمس منه أن يقوم بتحديد اسباب الوفاة مصحوبة بمحضر الضبطية القضائية وجميع الوثائق والمحجوزات إن وجدت، وبعد أن يتصل قاضي التحقيق بالملف ويقوم بجميع الاجراءات الممنوحة له قانونا بصفته قاض بحث وتحري وله جميع الصلاحيات في ذلك فيستطيع الانتقال للمعاينة او سماع الاشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة او عائلة المتوفي كما يستطيع الاستعانة بأي خبير في أي مجال بهدف الوصول إلى التحديد الدقيق لأسباب الوفاة².

وكنهاية لهذا الاجراء بعد البحث والتحري من طرف قاضي التحقيق يصل إلى ثلاث حالات:

الفرع الاول : حالة التوصل الى أن الوفاة طبيعية

بعد التحري والاستعانة في أغلب الحالات بالطب الشرعي قد يتوصل قاضي التحقيق إلى أن الوفاة كانت طبيعية سواء كان المتوفى مريضا وأدى المرض إلى وفاته، أو أن الوفاة ناتجة عن سقوط أو حادث إلى غير ذلك من الأسباب الطبيعية للوفاة وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة ويشير كخلاصة إلى أن الوفاة طبيعية ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف الى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق ، ويتعين في هذه الحالة أن يقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ مع الاعتماد إلى ما توصل اليه قاضي التحقيق، و يبلغ ذوي الحقوق بذلك.

الفرع الثاني: حالة التوصل الى أن الوفاة نتيجة انتحار

أيضا بعد البحث والتحري وسماع الأطراف والخوض في ملابسات واقعة الوفاة يصل قاضي التحقيق إلى أن سبب الوفاة نتيجة انتحار وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة مع إلزامية الإشارة إلى تحديد الأدوات المستعملة في الانتحار مثل تناول مواد سامة أو استعمال حبل للشنق أو السقوط من مكان مرتفع، و كخلاصة يسند قاضي التحقيق أن الوفاة نتيجة انتحار، ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف الى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق ، ويتعين في هذه الحالة أن

¹ سيد احمد مراد ، محاضرات بعنوان قاضي التحقيق القيت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء لسنة 2013- دفعة 21، ص 27.

² سيد احمد مراد ، المرجع السابق ، ص 28.

يقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ مع الاعتماد إلى ما توصل اليه قاضي التحقيق، و يبلغ ذوي الحقوق بذلك.

غير أنه إذا تم التوصل إلى أن الانتحار تم بمساعدة شخص فهنا يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ النيابة ولهذه الأخيرة حرية التصرف إما أن تسند إلى نفس القاضي بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق مع توجيه التهمة لذلك الشخص أو أن تسند التحقيق لقاضي تحقيق آخر¹.

الفرع الثالث: حالة التوصل الى أن سبب الوفاة جنائية

وكحالة أخيرة يتوصل قاضي التحقيق بعد البحث والتحري إلى أن سبب الوفاة جنائية أي بفعل فاعل في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه التحقيق من تحديد أسباب الوفاة مع إلزامية الإشارة إلى الأسباب و الدلائل الموجودة في الملف التي تعزز قرينة الفعل الجرمي بفعل فاعل ، وكخلاصة يسند قاضي التحقيق في تقريره أن سبب الوفاة جنائية وهنا إما يسند الجرم إلى شخص معلوم أو مجهول، ويقوم أمين الضبط بإرجاع الملف الى وكيل الجمهورية مرفقا بالتقرير الكتابي الموقع من طرف قاضي التحقيق، وهنا يتوجب على وكيل الجمهورية، إما أن يسند إلى نفس القاضي بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق مع توجيه التهمة لذلك الشخص المعلوم أو المجهول وله أيضا أن يسند التحقيق لقاضي تحقيق آخر، وفق القواعد العامة.

المبحث الثالث: سلطات قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي يشمل نوعين من الاعمال و الاجراءات النوع الاول يسمى بالإجراءات العامة للكشف عن الحقيقة او جمع الادلة و النوع الثاني الاجراءات الخاصة للكشف و قمع الجريمة مع ابراز اهم اجراء في مطلب خاص ويتمثل في الاستجواب و المواجهة.

المطلب الأول: الاجراءات العادية للتحقيق .

اجراءات جمع الادلة متنوعة و متعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك امر تحديدها الى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ اي اجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 68 / 01 من قانون الاجراءات الجزائية و أن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ (مشروعية الاجراء) 2 واجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن هذه الاجراءات تتمثل فيما يلي:

¹ سيد احمد مراد، المرجع السابق، ص 28.

² شمال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، دار هومة ،طبعة 2016 ،ص 47.

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة

قد يحتاج قاضي التحقيق إلى معاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة بها. وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها الأمر الذي يترتب عليه تيسير مباشرة جمع الأدلة حيث تسهل دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور الحادث، وفضلا عن هذا فإنه كلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان الحادثة، كلما ساعد هذا على الوصول إلى حقيقتها قبل أن تمتد إليها يد العبث. وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذا المجال بحيث يملك تقدير الحالات الضرورية للتنقل إلى مكان الحادث وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا استدعت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الحادث، فإن هذا الانتقال قد يتم في دائرة اختصاصه أو في دائرة اختصاص أخرى.

أولاً: الانتقال إلى دائرة اختصاصه

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات اللازمة وكان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 وهي:

- إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته.
- الاستعانة بكاتب التحقيق.
- تحرير محضر بما يقوم به من إجراءات¹.

ثانياً: الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة

أجازت المادة 80 لقاضي التحقيق الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة لإجراء المعاينات اللازمة والتفتيش مع مراعاة الإجراءات التالية:

- أن تكون هناك ضرورة من ضرورات التحقيق.
- إخطار وكيل الجمهورية المختص محليا (أي وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يرد الانتقال إلى دائرتها).
- أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة وينصب التفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة (المادة 81). فما هو المحل الذي يرد عليه التفتيش.

أولاً: محل التفتيش

راع المشرع حرمة المسكن باعتباره مستودع أسرار صاحبه ومكان اطمئنانه ولذلك نص الدستور في المادة 50 على أنه (تضمن الدولة حرمة المسكن)، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. ما هو المسكن المراد حمايته؟

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 183، 184.

يعتبر مسكن ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه. وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خال من السكان. وفي هذا الصدد تقول المادة 355 من قانون العقوبات (المنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الاحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات والمباني)

ثانيا: شروط التفتيش:

لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا ومنتجا لأثارة لا بد أن تتوافر شروط موضوعية وشروط شكلية:

01/الشروط الموضوعية:

- يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة المرتكبة.
- أن تكون هناك فائدة من التفتيش والفائدة المراد الحصول عليها تتمثل في كشف الحقيقة.
- لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا لا بد أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين¹.
- أن يكون التفتيش بخصوص جرائم معينة: يجب أن ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجرح ولا يحق تفتيش المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن.
- أن يكون المسكن محددًا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس.

02/ الشروط الشكلية

وهي في حالتين:

- قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بناء على إذن التفتيش يذكر فيها ساعة وتاريخ صدوره واسم من أصدره واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة الخاصة والمقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

- قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

في هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

* **الفرض الأول:** إذا تعلق الأمر **بجناية**: يجب على قاضي التحقيق مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون الاجراءات الجزائية¹ على النحو التالي:

* **الفرض الثاني:** إذا تعلق الأمر **بجناية**: خولت المادة 82 ل من قانون الاجراءات الجزائية قاضي التحقيق صلاحية تفتيش مسكن المتهم في غير الأوقات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجناية مع مراعاة الإجراءات التالية:

- أن يجري قاضي التحقيق التفتيش بنفسه لا بطريق الإنابة القضائية.

- أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 186

² بارش سليمان، المرجع السابق، ص 187، 188.

- أن ينصب التفتيش على مسكن المتهم فقط.

الفرع الثالث: الإجراءات القصصية ضد المتهم

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة إلى إجراءات يكون الغرض منها ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقائه تحت تصرفه طوال فترة التحقيق وكذا المحافظة على الأدلة القائمة و الحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها الثبوتية، والمشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يتخذ في حق المتهم وهي:

01- الأمر بالإحضار: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهو يتضمن دعوة للبحث عن المتهم و العثور عليه و اتياده باستعمال القوة العمومية¹، وهو أمر لا يصدره قاضي التحقيق إلا بعد امتناع المتهم عن الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق .
وهنا يجب التمييز بين أمر إحضار المتهم والأمر باستحضار الشاهد بالقوة العمومية فهذا الأخير يتم تكليف النيابة باستحضار الشاهد الذي لا يمثل طوعية لاستدعاء الحضور².

02- الأمر بالقبض: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلمه وحبسه³، و الأمر بالقبض يصدر ضد المتهم الهارب المتابع بوقائع تشكل جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وبالتالي تستبعد الجرح البسيطة وكذا المخالفات.
ويتعين أن يكون الأمر بالقبض متضمنا الهوية الكاملة للمتهم وبمجرد صدور الأمر بالقبض عبر التطبيق القضائية يتم توزيعه آليا بعد تأشير من طرف وكيل الجمهورية على جميع النقاط والمراكز الحدودية بصفة فورية ، ونص القانون على أنه في حالة إصدار أمر القبض ضد متهم هارب أو مقيم خارج التراب الوطني يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، دون أن يطرق إلى الجزاء لمخالفة هذه القاعدة.

الفرع الرابع: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

إن الغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء لها علاقة بالجريمة وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصاءها ووضعها في أحرار محتومة (المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية). فلا يجوز فتح هذه الأحرار أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائه قانونا⁴. وإذا كانت المضبوطات نقودا أو أوراقا تجارية ذات قيمة مالية وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها كأن تكون نقودا ضبطت في رشوة أو نقودا مزيفة فإنها تحفظ لدى قاضي التحقيق على ذمة القضية، أما إذا لم يكن التحقيق بحاجة إليها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق التصريح للكتاب بإيداعها الخزينة (المادة 4/84 من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ أنظر المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر المادتين 2/38، 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ شلال علي ، المرجع السابق، ص 62

و التصرف في الاشياء المضبوطة يجب أن نفرق بين حالتين:

-الحالة الأولى: إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

-الحالة الثانية: إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء فإن سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية (المادة 87 من قانون الاجراءات الجزائية)

ملاحظة: يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق (المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية).¹

الفرع الخامس: ندب الخبراء

اجاز المشرع في المادة 1/43 من قانون الاجراءات الجزائية لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تامر من تلقاء نفسها بندب خبير او تندبه بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم.

و يختار الخبير في الحالات العادية من ضمن القائمة التي تعدها المجالس القضائية كل سنة بعد أخذ رأي النيابة العامة (المادة 1/144 من قانون الاجراءات الجزائية). أما في الحالات الاستثنائية فيجوز لقاضي التحقيق ندب خبير غير مقيم بالجدول.

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهنة الخبير في قراره الني لا يجوز الخروج عليها والتي تتمثل في فحص مسائل فنية (المادة 146 من قانون الاجراءات الجزائية).

و يحدد قاضي التحقيق في قرار الندب المدة التي ينبغي خلالها على الخبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء. وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة. ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء (المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية).
و تتم عملية تنفيذ المهمة وفقا للطرق التالية:²

أولاً: أداء اليمين

قبل البدء في القيام بالمهمة الفنية يحلف الخبير اليمين القانونية بالصيغة التالية (أحلف بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال). وإذا كان الخبير مقيدا بجدول المجلس فلا يطلب منه تكرار اليمين لسبب أدائه القسم أمام ذلك المجلس (المادة 1/145 من قانون الاجراءات الجزائية). وفي حالة قيام أسباب معينة تمنع الخبير من أداء اليمين يتعين ذكر هذه الأسباب بالحضر وعندئذ يجوز أداء اليمين كتابة (المادة 2/145 من قانون الاجراءات الجزائية).

¹ بارش سليمان - المرجع السابق - ص 190

² بارش سليمان، المرجع السابق، ص 193، 194.

ثانيا: مراقبة الخبرة

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق (المادة 1/143 من قانون الاجراءات الجزائية) ويجب عليه البقاء على اتصال بقاضي التحقيق وإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها وتزويده بكل ما من شأنه التسهيل عليه في اتخاذ الإجراءات اللازمة (المادة 3/148 من قانون الاجراءات الجزائية).

ثالثا: مجالات الخبرة القضائية

فمجالات الخبرة متنوعة و متعددة فنوع الجريمة و طبيعتها هي من تحدد نوع الخبرة المطلوبة ومن اهم هذه الخبرات:¹

- 1-خبرة التحقيق الشخصية : وهي الخبرة التي تبحث عن اثار البصمات الموجودة بمسرح الجريمة و رفعها بالطريقة الفنية التي تمكن من مقارنة هذه البصمات مع بصمات المتهمين سواءا كانت تلك البصمات الأيدي أو للأقدام
- 2 -الخبرة الطبية: تشمل مجالات الخبرة الطبية في التشريح و فحص ضحايا الاعتداء الجسدي
- 3-خبرة الاسلحة : خبير الاسلحة دوره في تحديد طبيعة و نوع الرصاص المستعمل المقذوف و الظرف الفارغ والمسافة الفاصلة بين مكان اطلاق النار و مكان تواجد المجني عليه
- 4-خبير المواد الطبيعية و الكيماوية: يتولى فحص و تحليل المواد المجهولة للتعرف على نوعها و طبيعتها و مدى تأثيرها على جسم المجني عليه إن كانت من المواد السامة، كما تحدد مل هذه الخبرة العينات المشتبه فيها مثل بقع الدم والمنوي و الشعر و الخلايا...الخ
- 5-خبراء مختلف التخصصات : تتمثل المحاسبة في جرائم الاقتصادية كالاختلاس وتبديد الاموال و الخبراء المختصون في مضاهاة الخطوط في جرائم التزوير و القذف او التهديد عن طريق رسائل محررة بالأيدي و خبراء في مجال الاعلام الآلي.

الفرع السادس: فحص شخصية المتهم

طبقا للمادة 9/68 (قانون الاجراءات الجزائية)، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والعائلية والاجتماعية. وهذا التحقيق اختياري في الجرح وإجباري في الجنايات. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحصا طبيا أو عقليا أو نفسيا بحسب الحالة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه²

¹ د. شمال علي. المرجع السابق، ص 64 و 65.

² عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق بين عكون سنة 2010/2011 ، ص 60.

الفرع السابع : سماع الشهود

أجاز القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق سماع أي شخص كشاهد تخدم شهادته مصلحة التحقيق (المادة 88 من قانون الاجراءات الجزائية)، ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم (المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية).

أولاً- تعريف الشهادة: هي إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهدة أو سمعة أو أدراكه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة ، والشهادة على هذا النحو تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجنائية ، لأنها تنصب في الغالب على وقائع مادية تقع فجأة ، يتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة ومع ذلك فقد تضعف قيمة الشهادة كوسيلة إثبات ، إذا ما خضعت لبعض العوامل الشخصية التي تؤثر فيها وقد تتوافر أسباب أخرى تؤثر في نزاهة الشاهد (كتعرضه للخوف أو مصلحة أو ميل أو صداقة لأحد الخصوم) فالشهادة تعتمد على ضمير الشاهد ، فهي تعد وسيلة إثبات وقتية أو عابرة لذلك يتعين ألا يمضي وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة خشية ضياعها أو وفاة الشهود². طبقا للمادة 9/68 (قانون الاجراءات الجزائية)، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة.

تمثل الشهادة الدليل العادي أو المألوف الذي يطمئن إليه في الغالب قضاء التحقيق ، والحكم إذا كانت الشهادة جادة ومتصلة بالوقائع اتصالا مباشرا ، ولم يكن هناك مطعن على شخص الشاهد ومع ذلك فإن اتخاذ هذا الإجراء ، ليس متاحا في كل الظروف ، فقد لا يكون هناك شهود على الواقعة أو قد لا يرى المحقق ضرورة سماع الشهود¹.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة. ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصى عليه أو العادية أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية).²

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة. كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد يبق للنياحة أن طالبت الاستماع إليه. وإذا اقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصالحهم بهذا الاستدعاء.

¹ شمال علي ، المرجع السابق، ص 66

² بارش سليمان، المرجع السابق، ص 195، 196.

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك (محضر عدم حضور شاهد) ويبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية، وبعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار. وإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها (المادة 2/97 من قانون الاجراءات الجزائية).

ثانيا- أداء الشهادة : يجب أن يكون تصريح الشاهد تلقائيا بحيث لا يجوز له العودة إلى المعلومات التي قيدها كتابة إلا في بعض الحالات حيث يمكن له مراجعة أقواله الكتابية وبشرط الحصول على إذن القاضي كالخبير مثلا. ويحق لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، كما يحق له إجراء التحارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة (المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية). أما إذا لم تكن ضرورات التحقيق تستدعي إجراء المواجهة بين الشاهد والمتهم أو إعادة تمثيل الجريمة فإن الشهود يؤدون شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق الذي يحرر محضرا بأقوالهم (المادة 90 من قانون الاجراءات الجزائية)¹.

وذلك بإملاء مضمون الشهادة على الكاتب، غير أنه يمكن للشاهد إملاء شهادته بنفسه بعد إذن القاضي ولكن يستحسن أن تكون الإملاء من طرف القاضي لأنه إذا أطلق العنان للشاهد فإنه غالبا ما يخرج عن الموضوع. قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة شهادته بنصها الذي حررت به، فإذا لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه فحوى الشهادة بمعرفة الكاتب (المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية).

ثالثا- حماية الشهود: بالرجوع الى الامر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من تدابير الحماية للشهود والخبراء و تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الاجراءات الجزائية وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 الى غاية 65 مكرر 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويلاحظ أن الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الاجراءات الجزائية جاء تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا لكن عند قراءة المواد من 65 مكرر 19 الى غاية 65 مكرر 28 من قانون الاجراءات الجزائية نجد انها تتعلق بتدابير حماية الخبراء والشهود فقط، في حين أن الضحايا لا يمكن افادتهم بهذا التدبير الا اذا كانوا شهود حسب تعبير النص، وطبقا للمادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية تتمثل التدابير غير الاجرائية في حماية الخبراء والشهود فما يلي (12 تدبير)

((اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته. و وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم و تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن و ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته و اقاربه و ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته و اقاربه (...))

و طبقا للمادة 65 مكرر 23 من قانون الاجراءات الجزائية تتمثل تدابير الاجرائية لحماية الشهود والخبراء (05 تدابير) في ((عدم الاشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات و عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 197، 198.

اوراق الاجراءات و الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه ا و الى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر اليها في القضية ...))¹

غير أن هذه التدابير سواء كانت اجرائية او غير اجرائية لحماية الشهود و الخبراء تتعلق فقط بالجريمة المنظمة و الارهاب و الفساد دون غيرها من الجرائم و طبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ و متابعة تدابير الحماية المقررة للشهود و الخبراء و تعاقب المادة 65 مكرر 28 من قانون الاجراءات الجزائية كل من يكشف عن هوية و عنوان الشاهد او الخبير المحمي بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج .²

المطلب الثاني: السلطات الخاصة لقاضي التحقيق

أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة و تتمثل في الآليات و الوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة يمكن حصر هذه الآليات و السلطات في ثلاثة عناصر و هي:

الفرع الاول : مراقبة الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء و الأموال

بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أصبح لضباط الشرطة القضائية ولأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية و عدم اعتراضه أن يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها بالمادة 16 و المادتان 2 و 56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون 06/05 المتضمن من الوقاية من التهريب و وجهة أو نقل الأشياء و الأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها ، وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة و التمكن من توقيف فاعليها .

يمكن تعريف عملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تخضير أو ارتكاب جنایات ، و يمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني و تنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ، و تقوم هذه العملية بعلم و قبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا . إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص و الأموال و الأشياء و أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

¹ العيساوي الحسين ، محاضرات القيت على الطلبة السنة الاولى ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق بالمسيلة ، لسنة 2016/2015.

² شماللي علي ، المرجع السابق، ص 54 و 55

بدوره المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة ، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة .
أما الاجراءات المطبقة فإنه لم ينص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و لا في قانون الفساد ولا القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب عن إجراءات معينة و في اعتقادنا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في اساليب التحري الخاصة الاخرى و حسب نفس الاشكال¹.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و الصوت

أضاف التعديل الجديد مواد جديدة من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية تعلق بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إذ تنص أحكام هذه المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة ، أن يأذن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات ، و التقاط الصور و يسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد التي يقرها القانون و بغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين و يكون تنفيذ هذه المأمورية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية).
لتنفيذ عملية اعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات ، والتقاط الصور ، ووضع الترتيبات التقنية يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية .

وتنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية بأن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ، و تنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فأن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة .

وتنص المادة 65 مكرر 7 على الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها. و الجريمة المبررة لهذا الإجراء و مدته، و يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا و صالحا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية. و تنص المادتين 65 مكرر 9 ، و 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يحزر محضر عن كل عمليات الاعتراض و أن يرفق كل ذلك بملف القضية .

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة ، طبعة 2012 ، ص 66

حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و في التصنت على المكالمات، و التقاط الصور بأربعة أشهر قابلة للتجديد كل ما دعت إليه ضرورة التحري أو التحقيق في القضايا، و تمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات.

الفرع الثالث: عملية التسرب

يقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون(المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية) قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بهوية مستعارة ، و أن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ، و لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطالان التحريض على ارتكاب الجرائم .

و لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة صالح لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد، و يمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاطه لمدة 4 أشهر أخرى إذا اقتضت ظروف ضمان أمنه ذلك.

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون - تحت طائلة البطالان- مكتوبا و مسببا ، و يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية. وأن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى مثل هذا الاجراء (تجدر الإشارة الى أن هذه الجرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية التي احوالت اليها المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون)¹، و يجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يؤمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المرخص بها.

و إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب ، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية ، أي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق الخ للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال الذي يمكنه تمديد المدة لأربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب و ليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية ، كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها ، و الضابط المشرف عليها ، و العون أو الأعوان المتسربين.

و اهم طرق التسرب تتمثل في ²

¹ جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 59

² قادري عمر ، أطر التحقيق وفق احكام نصوص الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2015 ، ص 79

-التسرب بالبحث أن يقوم عنصر المتسرب بنسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الاجرامية و لرغبته في التعاون مع المصلحة المحققة

-عملية الشراء :تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الاتجار الغير الشرعي بالمخدرات و الاسلحة و المتفجرات و السيارات من خلالها يظهر التسليم مباشرة تورط البائعين.

عملية التوزيع: هذه الطريقة تتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين اثناء التسليم.

المطلب الثالث: الاستجواب والمواجهة

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة في سبيل تحقيق الهدف و قد خولت له المادة من قانون الاجراءات الجزائية سلطة اتخاذ اي اجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيق كاستجواب المتهمين و سماع الشهود و نذب الخبراء و المعاينة¹ و التي تم ذكرها اعلاه و ما يهمنا هو سلطة قاضي التحقيق اثناء مباشرة في التحقيق و التي تظهر في الاستجواب و المواجهة.

الفرع الاول : الاستجواب

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

ونظرا لأهمية الاستجواب لاستجلاء الحقيقة فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات يتم في إطارها حتى لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف المتهم.

01. الاستجواب عند الحضور الأول

حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

- التعرف على هوية المتهم.

- إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ومحل ارتكاب الجريمة كما يشير في النهاية إلى النصوص التي تعاقب عليها والتي كان قد أشير إليها في الطلب الافتتاحي، فإذا صرح المتهم بأفعال أخرى وجب إحالة الوثائق المثبتة فيها إلى وكيل الجمهورية.

إخطار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع الملاحظة أنه إذا أراد المتهم تقديم أي تصريح تلقاه قاضي التحقيق دون استجوابه مع وجوب التنويه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان².

¹ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73

² نفس المرجع السابق، ص 74

- إخطار المتهم بحقه في اختيار محام عنه وبحقه في طلب تعيين محام والإشارة إلى ذلك في المحضر.

02- الاستجواب في الموضوع

أحاط المشرع عملية الاستجواب الثاني بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان، وقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

-إجراء الاستجواب بحضور المحامي:

وفي هذا الصدد تقضي المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه (لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة). هذه القاعدة العامة التي تحكم الاستجواب غير أنه ترد عليها استثناءات بحيث يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي وذلك في الحالات التالية:

-الحالة الأولى إذا استدعى المحامي طبقا لنص المادة 105 السالفة الذكر ولم يحضر في اليوم المحدد.

-الحالة الثانية: إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك (المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية).

-الحالة الثالثة: إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات والمواجهات مع وجوب التنكير في المحضر دواعي الاستعجال (المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية).

- الاطلاع على الملف:

يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية)، غير أن حق الاطلاع على الملف حسب ما يفهم من نص المادة سالفة الذكر غير مقرر للمتهم¹.

- عدم تحليف المتهم اليمين :

لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج يجعله بين أمرين. إما أن يحلف كذبا وعندها يرتكب جريمة دينية وخلقية أو الاعتراف بالحقيقة وفي ذلك إدانة له. فإذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الأجراء يكون باطلا يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه. وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع وإنما استقر عليها الفقه.

الفرع الثاني:المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره و وضعه وجها لوجه ازاء متهم اخر او احد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منه من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل المتابع من اجله فيجب عنها تأييدا او نفيا بعد أن

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 201، 202.

يطلب منه قاضي التحقيق ذلك و المواجهة قد تدفع المتهم الى الاعتراف بالوقائع المنسوبة اليه او تقرير اقوال متناقضة ليست في صالحه و يلجأ اليه قاضي التحقيق بمواجهة متهم مع متهم اخر او مواجهة متهم بشاهد واحد او اكثر او الشهود فما بينهم او مه الضحية مع ادراج المواجهة في محضر المواجهة .

طبقا للمواد 105 و 106 و 107 من قانون الاجراءات الجزائية اذا قرر قاضي التحقيق اجراء مواجهة يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره بعد اخطارهم قانونا الا اذا تنازلوا صراحة عن ذلك ،ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم او المدعي المدني 24 ساعة قبل المواجهة و لوكيل الجمهورية الحق في الحضور و طرح الاسئلة¹

الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي

اعمالا بنص المادة 02/108 من قانون الاجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب إجمالي قبل اقفال التحقيق) وهو في الاصل اختياري وهما ذهب اليه اجتهاد المحكمة العليا قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 15-07-2009 في قضية رقم 6064449² و العادة أن يقع في المسائل الجنائية (في حالة الجناية) استجواب إجمالي، وليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه. وينتهي هذا الاستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: (هذا هو استجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك.³

¹ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 90 و 91.

² قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، ملف رقم 6064449 ، بتاريخ 2009/07/15 المجلة القضائية العدد الأول، 2011، ص 349.

³ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 90 و 91.

الفصل الثاني:

أنواع أوامر قاضي التحقيق

إضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية، تظهر في مجملها على شكل أوامر، وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفة المحقق و القاضي، وبصفته قاضي لأن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.

ويمكن تناول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند إفتتاح التحقيق، و أثناء سير التحقيق، وأثناء الانتهاء من التحقيق. فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات وأوامر معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر، وستطرق في هذا الفصل أولا في مبحث إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند إفتتاح التحقيق وفي مبحث ثاني إلى أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وفي مبحث أخير أوامر قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق¹.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق.

لقد تطرقنا سابقا إلى طرق اخطار قاضي التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لا جراء التحقيق و إما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الادعاء المدني و أنه في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك². هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة اليه .

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص.

إن اختصاص قاضي التحقيق هو القابلية أو الصلاحية القانونية لإجراء التحقيق، وإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم. فنكون أمام الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى شخص المتهم. ونكون أمام الاختصاص النوعي من خلال النظر لنوع الوقائع المعروضة عليه. ونكون أمام الاختصاص

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11 ، عن دار هومة للنشر، 2014، ص 119.

² نفس المرجع ، ص 120.

المحلي من خلال الدائرة المكانية والإقليمية¹، وقد سبق لنا التكلم في الفصل الأول عن قواعد الاختصاص ، فإذا ما رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في التحقيق أ صدر أمرا بعدم الاختصاص.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

صفة قاضي التحقيق ليست لوحدها كافية لفتح المجال للنظر في الدعوى العمومية، بل لابد أن يتوافر لدى هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص ، وهي عبارة عن الحدود التي سننها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه وهو ما تناولناه في الفصل الأول.

وكما سبق تبياناه اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بثلاثة معايير:

- الاختصاص الشخصي.
- الاختصاص النوعي.
- الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

وفي هذا الصدد نعرض مثالا واقعيا، وهو ما ذهب إليه قاضي التحقيق بمحكمة المسيلة في القضية رقم 17/0007 المعروضة عليه بموجب طلب افتتاحي بتاريخ 2017/01/24 ضد المدعو (ع. س) حيث أن وقائع القضية تتمثل في وصول معلومات إلى عناصر أمن ولاية المسيلة حول وجود مستودع لصناعة أسلحة وذخيرة مملوك للمدعو (ع. س) بمنطقة عين الخضراء، وبموجب إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة وبعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية لدى محكمة مقررة تم العثور على كمية من الذخيرة وأسلحة صيد بالإضافة إلى ورشة كاملة لصناعة الذخيرة، وحيث تم متابعة المتهم (ع. س) بجناية صناعة أسلحة وذخيرة من الصنف الخامس بدون رخصة من طرف نيابة المسيلة، حيث أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر الاختصاص المحلي، فالوقائع جرت أطوارها بمدينة عين الخضراء التابعة إقليميا إلى محكمة مقررة وأن المتهم مقيم بنفس المدينة وأن القبض تم في نفس المدينة أيضا.

الفرع الثاني: الاستثناءات على قواعد الاختصاص

استثنى المشرع حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه مما يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية وذلك إما:

- بسبب ارتباط الجرائم.
- أو لظروف عارضة.
- أو بقوة القانون.

وتنشأ عنها تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق يتم معالجتها وفق القانون.

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 100.

المطلب الثاني: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بعدم قبول الادعاء المدني.

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة من لهم مصلحة في ذلك ، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق و يمكن إجمال هذه الأسباب في:

الفرع الاول: أسباب تتعلق بالدعوى العمومية

قد تنقضي وتسقط الدعوى العمومية لأسباب قانونية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء العقوبات، وأيضا بصدور حكم نهائي . ، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إطفاء الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائي إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 ، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من الأمر 02/15 ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة

هناك قضايا ودعاوى اشترط المشرع المتابعة فيها على إذن مسبق ، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة القضائية وفقا للدستور الجزائري¹، فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات، و لكن لابد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة ، أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتي الدرجة الرابعة ، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر. و جريمة خطف وإبعاد القاصرة ، و غيرها من الجرائم الأخرى التي اشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية².

الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالوصف الجزائي للوقائع

عملا بمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فإن قاضي التحقيق حين يتم إخطاره بوقائع القضية عليه التأكد من أنها مجرمة قانونا ومعاقبا عليها وهذا بالاطلاع الأولي على أوراق الدعوى. وعليه فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي ففي مثل هذه الحالة يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها.

¹ المادة 127 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص256.

كما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات بمجرد الاطلاع الأولي على أوراق الملف، و الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها أو رفضها. وبالتالي فالأمر بعدم قبول الادعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الادعاء المدني لأسباب شكلية أو موضوعية وقد سبق التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول.

المطلب الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

يقر القضاء الفرنسي الذي يستعمل هذه الطريقة بأنها غير قانونية شريطة حصول إتفاق سابق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي و بين زميليهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما. فيكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى، أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة والثاني من حيث محل إقامة مرتكبها أو من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، و لحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخر. ، والأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الاختصاص الذي سبق لنا بيانه¹.

الفرع الأول: التخلي عن التحقيق الاختياري

الأمر القاضي بالتخلي عن التحقيق الاختياري هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه الاستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخاطر بنفس الواقعة.

غير أن المحكمة العليا تعلق على ذلك بشرط حصول إتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء حالة تنازع الاختصاص.

الفرع الثاني: التخلي بقوة القانون

إن الأمر بالتخلي بقوة القانون، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ما ورد في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية، و التي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و ذلك فمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى².

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 168.

² أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار بيري للنشر 2014، ص 21.

ب- ما ورد في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.

ج- ما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها¹.

و تجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الاختصاص ما بين القضاة النيابة العامة تقدم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر و ذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى.

و تشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول إتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

وفي الأخير أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية والذي يرسله بدوره الى نيابة الجهة المتخلي لصالحها. وتجدد الإشارة أنه إذا ما كان هناك ثمة متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من إصدار الأمر بالتخلي ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فوراً مذكرة إيداع².

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة تظهر في مجموع الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق، فتنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " حيث خوله المشرع إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها. و تعد بعض من هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكله من مساس بالحريات الفردية.

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 198.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 287.

و أن الأصل في الانسان الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت¹.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية وكذا الأوامر التي يصدرها في إطار الحبس المؤقت ثم نتطرق إلى طائفة أخرى من الأوامر.

المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

أدخل القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فبموجبها أوجد الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت إستثناء فقط.

ولقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن تستند إليه : تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 والقانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18. المعدلتين والمتمتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 1970/07/17².

نظرا لكثرة المناادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر و المطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الالتزامات.

وأما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق هذا الإجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي لا تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بينما أقر المشرع الفرنسي نصا خاصا وهو نص المادة 45-701 منه، والرقابة القضائية هي خضوع المتهم

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 124.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279.

لأحد الالتزامات وعددها عشرة منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء تكنولوجي عصري، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 17 تدبيراً¹.

والملاحظ عملياً أن تلك الالتزامات يصدرها قاضي التحقيق على شكل أوامر، فيصدر أمراً بوضع المتهم تحت إجراءات الرقابة القضائية (قابلة للاستئناف) ويحدد ضمن الأمر الالتزامات المفروضة على المتهم ثم بعد ذلك يصدر أوامر مستقلة (غير قابلة للاستئناف)².

01/ أمر بعدم مغادرة التراب الوطني

وهو ذلك الأمر الذي يهدف إلى منع المتهم من مغادرة التراب الوطني وهو إجراء يطبق عادة ضد الأشخاص المتابعين بالجنايات الموصوفة بالإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وهو إجراء وقائي يهدف إلى منع هؤلاء المتهمين من الخروج إلى خارج الإقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الإرهابية الناشطة في المناطق المتوترة من العالم.

وبمجرد إصدار قاضي التحقيق لأمر المنع من الخروج من التراب الوطني يتم توزيعه آلياً عن طريق التطبيق الوطنية للإعلام الآلي للمراكز الحدودية.

ويمكن لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن ترفع هذا الإجراء بإصدار أمر يلغي أمر المنع من الخروج من التراب الوطني ويتم تنفيذه بنفس كيفية صدوره.

02/ أمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة

في بعض الجرائم المعينة يتطلب إما لحماية المتهم نفسه أو لتفادي تفاقم الأمور وعدم استمرار الجريمة أن يأمر قاضي التحقيق المتهم بعدم الذهاب لأماكن محددة، مثل عدم الذهاب إلى بيت الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة به (كالاغتداء على الزوجة أو الأبناء)³.

03/ أمر المتهم بالمثول دورياً أمام مصالح أو سلطات معينة

وهذا الإجراء خاص بالتوقيع على سجل معد خصيصاً لهذا الغرض يلجأ إليه قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة أين يكلف قاضي التحقيق إما زميله قاضي تحقيق آخر بأن يقوم المتهم بالإمضاء الدوري على هذا السجل، كما يمكن لقاضي التحقيق تكليف الضبطية القضائية بذلك.

¹ نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي. دار هومة الطبعة الثانية 2016 ص 258.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 280.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 258.

04/ أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم إما بتسليم الوثائق الخاصة بالسفر مثل جواز السفر أو الوثائق الخاصة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما لأمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما برد هذه الوثائق أو مصادرها¹.

05/ أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وأيضا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، كما أن القانون الفرنسي يستثني المهام الانتخابية العامة والمهام النقابية، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما بإلغاء هذا المنع أو باستمراره مؤقتا أو المنع النهائي وذلك حسب الحالة².

06/ أمر بالمنع من رؤية أشخاص

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالات معينة خشية ارتكاب جريمة جديدة أو تفاديا لحدوث اضطرابات نفسية لدى بعض الضحايا خاصة القصر في جرائم الخطف والاعتداءات الجنسية.

07/ أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بغرض إزالة التسمم وهي في أغلب القضايا تتعلق بقضايا الإدمان على المخدرات أو الكحول، كما يمكن لقاضي التحقيق بمناسبة جنایات الاغتصاب وكذا بعض الجنایات التي يترك فيها المتهم آثار بيولوجية أن يأمر قاضي التحقيق بنزع عينة من دم أو سائل أو شعر من المتهم عن طريق طبيب معين لهذا الغرض.

08/ أمر بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها

في قضايا جرائم الشيك وخشية وقوع جرائم جديدة يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر، ومنه يلتزم المتهم بإيداع دفاتر الشيك التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب قاضي التحقيق، ويستطيع المتهم وبترخيص من قاضي التحقيق استعمال بعض الشيكات من أجل الوفاء ببعض الديون الحالية والثابتة أو سحب مبالغ لمعيشة المتهم وأسرته، ويخضع كل ذلك لتقدير قاضي التحقيق³.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 259.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126 و 127.

³ نجيمي جمال المرجع السابق. ص 257.

09/ أمر بالمكوث في محمية

وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بالمكوث في إقامة محروسة أمنيا وعدم مغادرتها إلا بإذن وهذه المحمية يعينها قاضي التحقيق ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ومن شروط هذا الأمر أنه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدتها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل شخص يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

مع ملاحظة أن هذا الإجراء يشبه إلى حد كبير إجراء حماية الشهود فيما يتعلق بالحماية الجسدية وتغيير مقر إقامة الشاهد المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية.

10/ أمر بعدم مغادرة مكان الإقامة

وهو أيضا إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة¹. مع ملاحظة أن قاضي التحقيق يمكنه إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية.

11/: أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية

بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم استحداث ما يسمى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني فبموجبه يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه.

وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت بتنفيذ هذا الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وتم اختيارها كمحكمة نموذجية لبدء العمل بهذا الاجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن.

ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم عن طريق تطبيق إعلام آلي لتحديد المواقع يتم من خلالها مراقبة تحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف قاضي التحقيق.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 258.

ولم ينص المشرع الجزائري على الكفالة المالية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية تضمن حقوق الخزينة وحقوق الضحايا، وهي من أنجع الطرق وأكثرها فائدة لكل الأطراف¹.

و تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو للمتهم أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، ولا يجوز تحديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق².

ويمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بالتزامات الرقابة القضائية.

وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعنية إلى أن ترفعها بل وتستمر إلى غاية أن ترفعها تلك الجهة.

ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما.

وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة.

المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

بصدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

ونجد أن المشرع الجزائري وضع مبدأ مهم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديله المادة 123 وما يليها المبدأ هو حرية الانسان، وأن يكون هذا هو الأصل والاستثناء أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية أو أن يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقا، ولا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية وتحت رقابتها، ويكون ذلك إما للاشتباه في كونه ارتكب جريمة أو لمنع هروبه من العدالة أو لمنع تجدد الجريمة، وفي حالة حبسه يجب أن تتم محاكمته في أحسن الآجال.

¹ نجيمي جمال نفس المرجع، ص 259

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 123.

وفي القانون الفرنسي أهم تطور حدث في الحبس المؤقت هو اسناد سلطة الوضع في الحبس المؤقت وتمديده، والافراج، سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات و الحبس (Le juge des libertés et de la détention) وهو من بين قضاة الحكم في المحكمة وليس إلى قاضي التحقيق¹.

وإذا تعلق الأمر بحدث (13-18 سنة) فتطبق أحكام المواد 57 و 58 و 72 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15.

ويصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقت، أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت، أمر الإفراج، أمر رفض الإفراج، أمر بتمديد الحبس المؤقت.

01/: أمر بالوضع في الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

01/01- انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

02/01- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

03/01- أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجرعة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

04/01- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ولم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقاً على الماسات النيابة، بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقدم إلتماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الإلتماسات موجودة مسبقاً في ذيل الطلب الافتتاحي².

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 127.

² د. نجيمي جمال، المرجع السابق. ص 259

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية، وهو من دواعي تريت القاضي قبل إصدار الأمر، كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده¹.

وهنا يجب التمييز بين أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة 118 المعدلة أيضا بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبين أمر الوضع بالحبس المؤقت، فأمر الإيداع يكون غير مسبب يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية بعد تأشيره من طرف النيابة من أجل استقبال وإيداع المتهم، بينما أمر الوضع بالحبس المؤقت هو أمر يتم إدراجه ضمن ملف إجراءات التحقيق ويجب أن يكون مسببا.

02: أمر برفض إصدار مذكرة الإيداع

بالرجوع إلى نص المادة 118 المعدلة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع. وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم عليه أن يصدر أمرا برفض إصدار مذكرة إيداع.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا خلال 3 أيام من صدور الأمر برفض إصدار مذكرة الإيداع أمام غرفة الاتهام ، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في أجل 10 أيام .

03: أمر بالإفراج عن المتهم

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإفراج التلقائي لجهة التحقيق يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما رأى القاضي أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق و تحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية²:

- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار المحقق بكل تنقلاته.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 388-389.

² نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 97.

● الإفراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه. إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب.

● الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، وعليه تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليبيدي ملاحظاته و يبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية. فإذا وافق على طلب المتهم ، على هذا الأخير التعهد و الالتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، واطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته¹.

04/: أمر برفض طلب الافراج

إذا رفض القاضي المحقق طلب المتهم بالإفراج عنه أو طلب النيابة يصدر أمرا مسببا برفض طلب الافراج ، فلا يجوز للمتهم تحديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق ، أما إذا مضت مهلة 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء حول طلب الافراج جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع أري النيابة العامة تبت غرفة الاتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد. فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون².

05/: أمر بتمديد الحبس المؤقت

التعديل الأخير بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وضع كقاعدة عامة (المادة 124 المعدلة) مبدأ عدم جواز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن ثلاث 03 سنوات.

إستثناء من هذا المبدأ الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجرح قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يستطيع القاضي تحديد مدة أقل من 04 أشهر ولكنه خلال تلك المدة يستطيع أن يتصرف في الملف أو أن يمنح الافراج، وليس مطلوبا أن يتخذ قاضي التحقيق الأمر بتمديد الحبس المؤقت وجوبا عند نهاية مدة الحبس السارية بل يجوز أن يصدر الأمر عدة أيام قبل ذلك ولكن تحديد مدة سريانه تكون كما هو مذكور فيه انطلاقا من نهاية الأمر السابق.

وفي مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى مدة عام واحد.

¹ نظير فرج مينا ، المرجع السابق، ص 99.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139.

وإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو أكثر فالتحديد 03 مرات أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد قانونا.

وهناك حالة نصت عليها المادة 125 مكرر المعدلة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 تتعلق بحالة تمديد الحبس المؤقت في حال اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني في المواد الجنائية، فيمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ويجوز لهذه الأخيرة تمديده لمدة أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع 04 مرات¹.

المطلب الثالث: أوامر التحقيق التي لا تمس بالحریات.

علاوة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت والمسائل ذات الصلة بالتزامات الرقابة القضائية والتي تم تفصيلها في المطالب السابقة، يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى لا تمس بالحریات الفردية وهذا أثناء سير التحقيق سنتعرض إلى أهمها:

01/: أمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في الطلب الافتتاحي أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق، فإذا ما رأى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية يتعين عليه أن يصدر أمرا برفض القيام بالإجراء المطلوب منه خلال الخمسة أيام التالية للطلب³، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة البت في ذلك خلال 30 يوما ويكون قرارها غير قابل للطعن.

02/: أمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني

إن نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية استحدث بهدف تدعيم موقف المتهم و الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في مواجهة الصلاحيات التي نصت عليها المادة 69 السابقة لصالح وكيل الجمهورية ولكن دون أن تضاهيها تماما، فيجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاناة لإظهار الحقيقة فقط فلا يجوز لهما طلب التصنت على أحد أو تفتيش مسكن أو توجيه إتهام إلى غير ذلك

¹ نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 265.

² أنظر المادة 69: من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 132.

⁴ أنظر المادة 69 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

من الإجراءات، بينما القانون الفرنسي أجاز للمتهم و الطرف المدني طلب إجراء مواجهة أو انتقال القاضي المحقق لعين المكان أو الأمر بتقديم وثيقة ما أو أي إجراء يظهر لهما أنه مفيد لإظهار الحقيقة¹.

لم يحدد المشرع شكلا خاصا للطلب، فيجوز أن يكون بمذكرة من المحامي أو شفويا أثناء سماع الطرف أو برسالة عادية موجهة للقاضي، ويجب أن يكون الطلب محددا بدقة لتحديد هوية الشخص المطلوب سماعه مثلا، فإن كان الطلب عاما كطلب القيام بتحقيق معمق لإظهار الحقيقة أو طلب سماع شاهد دون تحديده، فمثل هذا الطلب لا يلزم قاضي التحقيق بالرد عليه.

وفيه من نص المادة أن قاضي التحقيق ملزم في حالة رفض الطلب بإصدار أمر مسبب خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للمعني صاحب الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ، ويكون لهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن ولا يجوز لغرفة الاتهام التطرق إلى موضوع آخر غير الموجود في الطلب.

03/: أمر برفض طلب تعيين خبير2

الخبرة تقتضي أن يقوم الخبير بتطبيق معلوماته العلمية على الأمور المادية موضوع الخبرة وأن يرجح من بين الاحتمالات الممكن قيامها، فالشهادات الطبية التحاليل الطبية و المخبرية غير المصحوبة بالشرح و التحليل لتحديد فصيلة الدم ونسبة الكحول فيه لا تعتبر خبرة بل هي من باب المعاينات العلمية فقط³.

ويكون طلب إجراء خبرة إما من طرف النيابة أو من الخصوم.

ومدى ضرورة الاستعانة بالخبراء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فإذا وافق قاضي التحقيق على الطلب أصدر أمرا بتعيين خبير، وإذا رفض ذلك أصدر أمر بالرفض، هذا الأمر يجوز استئنافه من الطرف الذي تقدم بالطلب فقط ولا يمتد إلى الغير من الخصوم، وفي هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصلة في الطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19⁴، وقد جاء فيه:

(حيث أنه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة والأطراف حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات الطابع الفني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية.

وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لهذه الطلبات فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني طبقا للمواد 170-172 و 173 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني بخطار غرفة الاتهام مباشرة و التي تفصل في طلبه في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها.

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص99.

² أنظر المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 291

⁴ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 547536، بتاريخ 2009/11/19 المحلة القضائية العدد 01 لسنة 2011، ص 326.

وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 من قانون الاجراءات الجزائية للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة فإن المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف و الطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها.

غير أنه وقياسا على المواد: 143-154-172-173 من قانون الاجراءات الجزائية التي صنف حق الاستئناف لكل طرف وما يخصه، فإن حق الاستئناف يكون مَحْذُولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر أمرا برفض طلبه.

ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى غير المعنية بالطلب حق استئنافه، كما لا يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لأن مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق هي البحث في أدلة الإثبات و أدلة النفي وإظهار الحقيقة ، ومن شأن استئناف الخصوم للأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق، وبالرجوع إلى قضية الحال، فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه في الشكل بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خبرة تكميلية.

وفي الموضوع: قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب.

وعليه فإن ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا لأحكام المواد 143-154-172-173 من قانون الاجراءات الجزائية لأن الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة و الطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني لا غير.

وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه النقض و إبطال القرار المطعون فيه.

04/: أمر بقبول أو برفض طلب إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية¹

الأمر بإجراء فحص طبي أو طبي نفسي، وبطبيعة الحال فهي أعمال خبرة فنية، وهي أوامر اختيارية إلا إذا طلبها المتهم أو محاميه فلا يجوز رفضها إلا بأمر مسبب قابل للاستئناف من طرف النيابة فقط، والفحص النفسي يتعلق بإبراز معالم شخصية المتهم ومستوى ذكائه وانتباهه وقوة مشاعره و عواطفه، والفحص الطبي يتناول الجانب الصحي لجسد المتهم ، بينما الخبرة العقلية تتناول القدرات العقلية للمتهم من حيث السلامة أو الاضطراب و الجنون.

¹ أنظر المادة 68 قانون الاجراءات الجزائية.

والقانون لم ينص على الأمر بإجراء مثل هذه الفحوص أو الخبرات بالنسبة للضحية و لكن لا يوجد ما يمنع من ذلك ، بل قد يكون من المفيد الأمر بذلك حسب معطيات كل قضية، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق¹.

05/: أمر بالحجز

الحجز هو في الأصل إجراء اختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق أو من يندبه لضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع المادة 83 و 84 من قانون الاجراءات الجزائية، وعند حجز الأشياء لا بد من إحصائها ووضعها في أحرار مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها².

06/: أمر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة

الأصل في الاسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق ولقد نظم المشرع عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في استرداد أشياءهم التي استوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وتخفيفا لأصر الجريمة على الضحية في استرداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.

وللمتهم والمدعي المدني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية، سواء كان المالك أو المنتفع به فقط، والجدير بالملاحظة أن النص القانوني لم يشر إلى النيابة، ونعتقد أنه سهو من المشرع طالما أن النيابة يجوز لها قانونا حسب نص المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية أن تطلب من قاضي التحقيق كل إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة.

وقد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة.

وبموجب المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية فإن طلب الاسترداد إذا كان مقدما من المتهم أو المدعي المدني يبلغ للنيابة وكل الخصوم الآخرين، وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام.

وهناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق أصناء سير التحقيق ولا يسعنا المجال لشرحها والتفصيل فيها كلها وهي:

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 181.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 193.

- الأمر بالإقامة القضائية.
- الأمر المتضمن الاذن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- الأمر المتضمن الاذن بالتسرب.
- الأمر المتضمن التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد و الخبير.
- الأمر بالتفتيش.
- الأمر الذي يقضي بالانتقال إلى الأمكنة.
- الأمر برفض فتح الأحرار المختومة.
- الأمر باستدعاء شاهد.
- الأمر الذي أقر الغرامة المالية ضد الشاهد المتخلف و الشخص المعنوي.
- أوامر الابلاغ للنيابة.

المبحث الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق

إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبلغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه. وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن، ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد و صعوبة كل قضية على حدى، لم يربط المشرع غلق التحقيق بمدة زمنية معينة محددة، حتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

غير أن قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد إبلاغ الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لما جاء في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

المطلب الأول: الأمر بالأمر وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة يعرف على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقدر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية"¹.

والأمر بالأمر وجه للمتابعة هو أمر قضائي بمثابة حكم أو قرار يجب تسيبته كما يستخلص ضمنا من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان أسباب قانونية و أسباب موضوعية، كما أن الأمر ألا وجه للمتابعة نوعان ولهما آثار قانونية .

الفرع الأول: الأسباب القانونية والأسباب الموضوعية

و تتمثل الأسباب القانونية في إحدى الصور التالية:

- أولا: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- ثانيا: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- ثالثا: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو لانقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و هي وفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة².

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين التاليتين³:

- أولا: إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.
- ثانيا: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم. والتي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد من الوقائع. وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة

¹ علي جروه، المرجع السابق ص 436.

² أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

³ المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترب الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالأمر وجه للمتابعة للمتهم.

وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات و التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وانما يجوز الاستناد و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق وتسمى بالقرائن.

الفرع الثاني: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: كلي أو جزئي.

أولاً: الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.

ثانياً- الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمراً بالآلا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقاً لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها، و بدلاً من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقاً، فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بالآلا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين.

الفرع الثالث: آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقوف لاستئناف وكيل الجمهورية.

ويترتب على إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوساً فإنه يفرج عليه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 163فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالإشارة أن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت تتضمن في فقرتها الثانية أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بالآلا وجه للمتابعة.

وبيت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقاً للمادة 163فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197 - 198.

المطلب الثاني: أمر الإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة ونسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إحالة، بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة.

فأمر الإحالة يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق.

الفرع الأول: قواعد الإحالة

ويمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهى للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم نتيجة اقتناع سلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة¹.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تعد جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة للمحكمة المختصة نوعيا بنظر الجريمة فتتم إحالة الدعوى إلى قسم الجناح إن كانت جنحة و قسم المخالفات إذا كانت تشكل مخالفة .

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة .

يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة لنظر الدعوى ضده (المادة 165 قانون الاجراءات الجزائية)

والملاحظ أن معظم قضاة التحقيق عندما يقومون بإكمال إجراءات التحقيق و هم بصدد تصفية ملف القضية ، يتخذون عدة أوامر في آن واحد مثل : "الأمر بإعادة التكييف و الإحالة " أو "الأمر بالأوجه للمتابعة الجزئي و الإحالة " و هذه الأوامر جائزة قانونا غير أنها لا تتيح الفرصة إلى النيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية ، لدى فإنه من الأجدر أن يقوم قضاة التحقيق باتخاذ هذه الأوامر مثل " إعادة التكييف " أو "انتهاء وجه الدعوى" قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق و اتخاذ الأمر " بالتصرف بالإحالة " و هذا يؤدي إلى الحد من استئناف النيابة و تعطل الفصل في أمر الإحالة و إخلاء سبيل الموقوفين إذا كان ثمة مجال لبراءتهم من طرف محكمة الجناح أغلب أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق تقتصر على حيثية أو حيثيتين تشيران إلى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل هذه الأفعال و الوصول إلى تأكيد وقوع الفعل الإجرامي من المتهم أو انتسابه إليه.

وإن ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة التي تعود لها فقط الحسم و الجزم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون.

¹ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ص 101.

فهناك اختلاف بين درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة ودرجة الاقتناع التي تصل إلى حد اليقين والجزم بالنسبة لأحكام المحاكم، فلئن كان الشك أمام جهات الحكم يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحته¹.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لأمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة الجench أو المخالفات فإنه يترتب عليه مايلي:

دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها.

تخطر المحكمة بالوقائع السابقة للطلب الافتتاحي.

إذا كانت الإحالة على محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا يفرج عنه فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجench فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت والتزامات الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة².

انعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الامر بالإحالة إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً³.

إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يظم إلى ملف الدعوى كشفاً بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق⁴.

المطلب الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية، يقوم بإرسال الملف مع أدلة الاقتناع بمعرفة نيابة الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

أما في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنائية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوساً لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام و أن كان المتهم في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض ، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام إذا كان المتهم حدثاً أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي .

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 423.

² أنظر المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 165 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الأول : قواعد الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

يعد الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات، وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد:

إذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق المتابعين فيها بالغين وأحداث وتوصل التحقيق إلى ترجيح ارتكابهم للوقائع ذات الوصف جنائية، فعلى قاضي التحقيق إصدار أمر أولاً بالفصل بين الأحداث والبالغين وبعد ذلك يصدر أمراً بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما بالنسبة للأحداث فيصدر أمراً بالإحالة على قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي¹.

أما إذا كانت الوقائع محل التحقيق للبالغين وكان ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنائية وجنحة، فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام².

الفرع الثاني: الآثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ينجر عنه الآثار التالية: إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

محافظة أمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام،

مع ضرورة إرفاق محضر بحث دون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم مازال في حالة فرار³.

استمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام⁴.

إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يظم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي

استلزمها التحقيق.

¹ أنظر المادتين 451 و 465 من قانون الاجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 211.

³ أنظر المادة 166 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ أنظر المادة 125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية.

الخاتمة:

في نهاية مذكرتنا يتبين لنا جليا أن قاضي التحقيق من الركائز الأساسية في المنظومة القضائية الجزائرية بحيث يستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع بالتعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية لا سيما التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بقدر ما يميل إلى المحافظة على الحريات الفردية بقدر ما يوسع بذلك من صلاحيات قاضي التحقيق فالمشرع بسعيه إلى حماية أطراف الدعوى العمومية لا سيما المتهم والطرف المدني فإنه يقلص من سلطات النيابة وهذا التقليل يوسع بشكل مباشر من صلاحيات قاضي التحقيق .

و من جهة أخرى نجد أن التشريع مكن قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها يقوم بتقديرها وبذلك فهو يلعب دور القاض الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة قاضي التحقيق ليست باليسيرة ، بل معقدة لتناولها في ذات الوقت بين الإجراءات و الحكم ، إذ يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها .

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لقاضي التحقيق حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا النصوص الإجرائية خاصة المنظمة لوظيفة قاضي التحقيق محاولة منا إبراز أهم الصلاحيات و السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق و التي تظهر على شكل أوامر ووقفنا عند بعض التعديلات التي مست ببعض الأوامر وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

وعليه يمكن القول أن قاضي التحقيق على إثر التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية تزداد قوة صلاحياته شيئا فشيئا إلا أن هذه القوة تصطدم بصلاحيات غرفة الاتهام التي لها صلاحية التدخل بإلغاء جميع أوامر قاضي التحقيق مع إلزام قاضي التحقيق بإجراء معين ليس مقتنعا به البتة ويواصل تحقيقه بشكل درامي وهذا من باب أن هناك سلطة أدبية على قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام تجعل معه أوامر التحقيق اللاحقة تسير في اتجاه واحد وهو الاتجاه الذي رسمه قرار غرفة الاتهام ، فغرفة الاتهام التي تقوم بإيداع متهم رفض قاضي التحقيق إيداعه سترسم لقاضي التحقيق طريقا واحدا وهو إحالة الملف على المحكمة أو إرسال مستندات الملف حسب دعوى الحال، فلا يجوز له بحكم المانع الأدبي أن يصدر أمرا بآلا وجه للمتابعة .

فقاضي التحقيق عند اتصاله بملف الدعوى العمومية سيقوم بسماع الأطراف وجها لوجه وسيقوم بإجراء معائنات وسيستمع إلى أنين الضحايا وسيستمع إلى عبارات يدافع بها المتهم ويستमित في دفاعه وسينظر بعينه إلى العبارات التي تصدر من تقاسيم وجوه الأطراف وستخبره عيون الأطراف كلاما لا يدون بمحاضر الاستجواب وسيضع نفسه في مكان كل طرف وعلى أساس كل هذا سيجري موازنة بين ما هو موجود بالملف وما عايشته حواسه وبذلك تشكل له قناعة على ضوءها يصدر أوامر تمس بحرية الأطراف، فليس من شاهد كمن سمع بينما قضاة غرفة الاتهام كل ما يصلهم هو نسخة من ملف الإجراءات وطلبات النيابة والأطراف.

وعليه وكأقتراح في إطار البحث العلمي يجب أن نعطي هيئة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق جميع الأسباب التي تمكن هذا القاضي من الوصول إلى الحقيقة وعدم التأثير عليه بأي وسيلة كانت حتى ولو كانت غرفة الاتهام، فقاضي التحقيق له السيادة الكاملة على ملف الدعوى العمومية الجاري فيها التحقيق وإن أي تدخل من أي جهة ولو كانت قانونية ستمس بهذه السيادة، فمثلا إصدار قاضي التحقيق أمر برفض إصدار مذكرة الايداع وإلغاءه من طرف غرفة الاتهام والتصدي بإيداع المتهم، يعني هذا أن هناك مساسا بسيادة قاضي التحقيق وهذا المساس هو رسالة موجهة إلى قاضي التحقيق بسوء تقدير للوقائع، وهو ما ينتج عنه ضغط على قاضي التحقيق سيجعله غير متوازن في استكمال إجراءات التحقيق، وهو نفس الحال مع بقية الأوامر التي تصدرها غرفة الاتهام، وهذا لا يعني أن لا يكون لغرفة الاتهام أي دور بل يجب أن تكون كما وضعها القانون الدرجة الثانية للتحقيق ولكن بعد أن يستكمل قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق.

تم بحمد الله

الملخص:

يعتبر قاضي التحقيق نظاما قضائيا قائما بذاته وظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة، يتمتع بصلاحيات واسعة كرستها النصوص القانونية الاجرائية هذه النصوص تسير نحو التوسع أكثر فأكثر إثر التعديلات المتوالية، مما يتولد عنه سلطات أكثر لهذا القاضي الذي يمارس هذه الصلاحيات بموجب أوامر يصدرها غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة القضائية ، فكل نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراءات البحث التحريي يتبني من ورائها الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع والعالم الخارجي، لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، ولذلك فبالرغم من خطورة بعض الأوامر إلا أن الهدف الأساسي منها البحث عن الحقيقة فأمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت التزامات الرقابة القضائية ما هو إلا إجراء استثنائي يهدف إلى الحفاظ على الأدلة أو حماية المتهم، وعليه فإن أوامر قاضي التحقيق ما هي إلا إجراءات قانونية بيد القاضي يوجهها بسلطته التقديرية إلى اظهار الحقيقة ثم يعمد القاضي بعدها إلى إسقاطها على القانون.

Le magistrat d'instruction, il est considéré comme un régime juridique constitué en lui-même son rôle équivalent au rôle d'un organisme juridique Independent, il a des pouvoirs énormes donnés par les textes des procédures juridiques, ces textes vont vers élargissement de plus en plus par les modifications mise a jour, celles-ci lui donne des pouvoirs en plus.

Ces pouvoirs sont exercé par des ordonnances ont comme but final l'arrivé a la vérité judiciaire, tout activité ou effort fait par le magistrat au cour de son recherche d'exploration c'est bien que pour trouver la réalité des faits comme il est fait réellement non comme a décrit par les adversaires.

Alors que la réalité des faits ne s'éclaircit qu'après sa recherche et son éprouve par des preuves.

Malgré la gravité de quelque ordonnances ont pour raison initiale est de trouver la réalité, exp : la détention provisoire ou la mise sous les obligations des contrôle judiciaire il n'est qu'une procédure exceptionnelle pour garder les preuves ou pour protéger l'inculpé.

Donc toutes les ordonnances du juge d'instruction sont que des procédures juridiques a sa portée pour trouver la réalité et après le magistrat applique la règle du droit.

المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 2) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- 3) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 4) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.
- 5) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17-10-2016 .

ثانياً: القرارات القضائية:

- 1) المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق و المستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الأول سنة 2011.

ثالثاً: الكتب القانونية:

- 1) د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11 ، دار هومة الجزائر، 2014.
- 2) د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار بيرتي، الجزائر، 2009.
- 3) د. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، دار قانة الجزائر، 2008.
- 4) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ،دار هومة، الجزائر، 2012 .
- 5) د. جيلالي بغداددي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 1999.
- 6) د. شلال علي ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 7) د. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2014 .
- 8) د محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر، 2011.

9) د. عبد الله أوهابيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

10) د. عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 .

11) د. علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، بدون ذكر دار النشر، 2006 .

12) د. قادري اممر ، أطر التحقيق وفق احكام نصوص الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2015.

13) د. نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2016.

14) د. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

رابعاً: الأطروحات:

01) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

خامساً: محاضرات:

1) د. العيساوي الحسين ، محاضرات القيت على الطلبة السنة الاولى، كلية الحقوق بالمسيلة ، لسنة 2015/2016 .

2) الاستاذ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق بين عكنون سنة 2010/2011.

3) الأستاذ سيد أحمد مراد، قاضي التحقيق، محاضرات أُلقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء لسنة 2013، دفعة 21.

الفهرس :

1	مقدمة:
4	الفصل الأول :
4	النظام القانوني لقاضي التحقيق
4	المبحث الأول : مفهوم نظام قاضي التحقيق
4	المطلب الأول : وظيفة قاضي التحقيق
5	الفرع الأول: قواعد تعيين قاضي التحقيق
5	الفرع الثاني: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق
5	الفرع الثالث: ضمانات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي
6	المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق
6	الفرع الأول : استقلال قاضي التحقيق
6	الفرع الثاني : عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية
6	الفرع الثالث : قابلية قضاة التحقيق للرد،
7	الفرع الرابع : عدم مسائلة قاضي التحقيق
7	المطلب الثالث: الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق
7	الفرع الأول :الاختصاص المحلي
8	الفرع الثاني :الاختصاص النوعي
9	الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي
10	المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
10	المطلب الأول: عن طريق الطلب الافتتاحي
11	الفرع الأول: مضمون الطلب الافتتاحي
11	الفرع الثاني : آثار الطلب الافتتاحي
13	المطلب الثاني: عن طريق الادعاء المدني
13	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني
13	01 رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص:
13	02- أن يكون التصريح بالادعاء مدنيا
13	03- ضرورة إيداع مبلغ الكفالة و تعيين موطن مختار:
14	01-03/ ضرورة إيداع مبلغ الكفالة:
15	02-03/ تعيين موطن مختار للمدعي المدني:
15	04/ عرض الشكوى على النيابة العامة
16	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني :
16	01- وجود الضرر:

16	02- وجود الجريمة :.....
16	03- وجود علاقة السببية :.....
17	المطلب الثالث: عن طريق طلب لإجراء تحقيق في وفاة مشبوهة.....
17	الفرع الأول : حالة التوصل الى ان الوفاة طبيعية.....
17	الفرع الثاني :حالة التوصل الى أن الوفاة نتيجة إنتحار.....
18	الفرع الثالث :حالة التوصل الى أن الوفاة مشتبه فيها.....
18	المبحث الثالث: سلطات قاضي التحقيق.....
18	المطلب الأول: الاجراءات العادية للتحقيق.....
19	الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.....
19	الفرع الثاني: التفتيش.....
21	الفرع الثالث: الإجراءات القصيرة ضد المتهم.....
21	الفرع الرابع: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.....
22	الفرع الخامس: ندب الخبراء.....
23	الفرع السادس: فحص شخصية المتهم.....
24	الفرع السابع : سماع الشهود.....
26	المطلب الثاني :السلطات الخاصة لقاضي التحقيق.....
26	الفرع الاول : مراقبة الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء و الأموال.....
27	الفرع الثاني : اعتراض المراسلات و التقاط الصور و الصوت.....
28	الفرع الثالث : عملية التسرب.....
29	المطلب الثالث: الاستجواب و المواجهة.....
29	الفرع الاول : الاستجواب.....
30	الفرع الثاني :المواجهة.....
31	الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي.....
32	الفصل الثاني:.....
32	أنواع أوامر قاضي التحقيق.....
32	المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق.....
32	المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص.....
33	الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....
33	الفرع الثاني: الاستثناءات على قواعد الاختصاص.....
34	المطلب الثاني: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بعدم قبول الادعاء المدني.....
34	الفرع الاول: أسباب تتعلق بالدعوى العمومية.....
34	الفرع الثاني: أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة.....

34	الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالوصف الجزائي للوقائع.....
35	المطلب الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.....
35	الفرع الأول: التخلي عن التحقيق الاختياري.....
35	الفرع الثاني: التخلي بقوة القانون.....
36	المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.....
37	المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.....
38	02/ أمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة.....
38	03/ أمر المتهم بالمثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة.....
39	04/ أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط.....
39	05/ أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية.....
39	06/ أمر بالمنع من رؤية أشخاص.....
39	07/ أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين.....
39	08/ أمر بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها.....
40	09/ أمر بالمكوث في محمية.....
40	10/ أمر بعدم مغادرة مكان الإقامة.....
40	11/: أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية.....
41	المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.....
42	01/: أمر بالوضع في الحبس المؤقت.....
43	02/: أمر برفض إصدار مذكرة الإيداع.....
43	03/: أمر بالافراج عن المتهم.....
44	04/: أمر برفض طلب الافراج.....
44	05/: أمر بتمديد الحبس المؤقت.....
45	المطلب الثالث: أوامر التحقيق التي لا تمس بالحريات.....
45	01/: أمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق.....
45	02/: أمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني.....
46	03/: أمر برفض طلب تعيين خبير.....
47	04/: أمر بقبول أو برفض طلب إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية.....
48	05/: أمر بالحجز.....
48	06/: أمر البت في طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة.....
49	المبحث الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق.....
50	المطلب الأول: الأمر بالألا وجه للمتابعة.....
50	الفرع الاول: الأسباب القانونية و الأسباب الموضوعية.....

51	الفرع الثاني: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة.....
51	الفرع الثالث: آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة.....
52	المطلب الثاني : أمر الإحالة.....
52	الفرع الأول : قواعد الاحالة.....
53	الفرع الثاني: الآثار القانونية لأمر الاحالة.....
53	المطلب الثالث : الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.....
54	الفرع الأول : قواعد الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....
54	الفرع الثاني: الآثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....
55	الخاتمة:.....
57	الملخص:.....
58	المراجع:.....
60	الفهرس :